

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14564 - عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة (المتعة) : هي النكاح إلى أجل معين وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به يقال : تمتعت به أتمتع تمتعا . والاسم : المتعة كأنه ينتفع بها أمد معلوم وقد كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم وفي الحديث " أنه نهى عن نكاح المتعة " . النهاية (4 / 292) ب (الطلاق والعدة والميراث ونسخت الضحية كل ذبح (ذبح : الذبح بالكسر ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل نفسه وفي حديث الضحية " فدعا بذيح فذبحه " . انتهى . النهاية (2 / 153) ب .

(عب وابن المنذر) ورواه (ق) عنه مرفوعا وتقدم في القسم الأول